الفصل التاسع

الاعتداد بشهادة النساء في جناية القتل

المرأة صنو الرجل جعلها سبحانه وتعالى من الطينة التي خلق منها الرجل، وجعلها أدق وأعجب معمل في الوجود، معملاً لاستمرار الحياة على مر العصور والدهور إلى أن يأذن الله لهذا الكون بالفناء.

ولو درس الإنسان بفهم دقيق وقلب واع على ضوء علم الأجنة كيفية عمل هذا المعمل لتكوين وتنمية الجنين لهاله العجب، واستولت عليه الدهشة، ولخر ساجداً أمام قدرة ودقة صنعة الباري الذي جعل من اللحم والدم أعجب وأتقن معمل في الوجود، معمل لإخراج العلماء والفلاسفة والمفكرين والزهاد والعابدين، وعلى رأس هؤلاء جميعهم من اصطفاهم من الأنبياء والمرسلين، بجانب عامة الناس ورعاعهم، كما تخرج الأرض الخصبة شهيَّ الثمار، وفاخر الأقوات بجانب ما تخرجه من الحشائش والدغل والآفات.

خلق الله سبحانه وتعالى المرأة وجعل لها من الحقوق، وقدر عليها من الواجبات ما جعله للرجل وقدره عليه على حد سواء، وخصها ببعض القابليات ما تفوق به على الرجل وتمتاز عليه، مثلما خصّ الرجل ببعض القابليات والخصائص ما يفوق به عليها.

وبمثل بعض هذه الخصائص فضل الله ما في بطن امراة عمران من الأنثى على ما كانت تنشده من الذكر، حيث جعل منها فيما بعد سيدة نساء العالمين وأمًّا لواحد من غير أب من أولي العزم من المرسلين.

فلا عجب إذن أن يأتي الإسلام فيأخذ بيدها، ويضمها تحت جناحه الوارف

ويقرر لها آدميتها وإنسانيتها، ويقيمها بجانب الرجل على حد سواء، بعدما كانت في أسر ومهانة لدى كل الشعوب والأقوام على وجه العموم. ويأتي الرسول الكريم عليه صلوات الله وسلامه، ويقول: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»، ويبين أنه لا يهينها إلا لئيم، ولا يكرمها إلا كريم، ويقرر أن الجنة تحت أقدام الأمهات، ويؤكد ثلاثاً أنها الأجدر بالبر ثم الأب، ويوصي بها خيراً في حجة الوداع.

إنها في نظر الإسلام كالرجل لها الحق في اختيار الزوج دون جبر أو إكراه من أحد، ولها استقلاليتها المالية دون حق التدخل من زوج أو قريب، ولها تنمية أموالها على الوجه المرسوم في الشريعة، ولها - لا بل عليها - التعلم والتزوّد من فنون الثقافة والعلوم بما يؤول على المجتمع من خير وفائدة. ولها أن تشهد مجالس المعاملات والخصومات، وتؤدي الشهادة بما عاينت وسمعت أمام القضاء. وذهب الإمام أحمد إلى قبول شهادتها وحدها في الرضاع إن كانت مرضعة. وورد عن الإمام مالك القول بقبول شهادتها وحدها في الرضاع أيضاً إن فشا قولها.

أما شهادتها في جناية القتل الآيل إلى القصاص، ففيها رأيان:

1/ يرى الحنفية والمالكية والشافعية والزيدية والشيعة الإمامية عدم الاعتداد بشهادتها في هذه الجناية بدليل:

أ - ما رواه مالك عن الزهري أنه مضت السنة من لدن رسول الله بعدم قبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، لأن الحدود والقصاص مبناهما الدرء والإسقاط بالشبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن الشبهة[1].

ب - ما روي عن رافع بن خديج قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولاً بخيبر، فانطلق أولياؤه إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فقال: «**هل لكم شاهدان**

(1) بدائع الصنائع (6/ 279)، فتح القدير (6/ 7)، الأم (6/ 44)، المغني (8/ 518)، كفاية الطالب الرباني (2/ 315)، البحر الزخار (5/ 303)، شرائع الإسلام (4/ 137).

يشهدان على من قتل صاحبكم. . .؟»[1].

ج - أنه ﷺ طلب إقامة شاهدين في حديث عمرو بن شعيب المتعلق بقتل ابن محيصة الأصغر على أبواب خيبر[2].

2/ حكى صاحب البحر عن الأوزاعي والزهري أن القصاص كالأموال، فتكفي فيه شهادة رجل وامرأتين[3] وبهذا قال حماد وطاووس وعطاء وسفيان الثوري[4].

يرى ابن حزم إمكان إثبات هذه الجناية بشهادة أربعة نسوة، لقيام كل ثنتين منها مقام رجل واحد[5].

الترجيح: لقد طرقت هذا الموضوع سابقاً في كتابي «جناية القتل العمد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي»، ومال بي الترجيح إلى القول بما لم يقل به فقيه من الفقهاء حسب اطلاعي.

حقاً إن هذا الموضوع شغل فكري بعض الوقت أقلب خلاله أوجه النظر أروم الاهتداء إلى إجابة أطمئن إلى أنها متسقة مع قصد الشارع ومنسجمة مع روح التشريع، وأبحث لأرى هل لي أن أنصرف عن رأي كل الفقهاء وأخرج على أقوال جميعهم وأقول بما لم يقل به أحد - حسب علمي - منهم وأبوح بأنني أرى إنزال شهادة امرأة واحدة منزلة شهادة رجل واحد في جناية القتل.

لقد ساقني إعمال النظر إلى الركون إلى ما أجمع عليه أئمة المذاهب من أن الأحكام الفقهية تؤخذ من الكتاب والسنة وما يرجع إليهما من الإجماع والقياس والنظر السديد، وأن كل قول لم يعضد بدليل من مصدر من هذه المصادر معرض للنقض ويجوز الخروج عليه مهما ارتفعت منزلة صاحبه العلمية.

---

(1) نيل الأوطار (7/ 35 - 36).
(2) المصدر السابق.
(3) المصدر السابق.
(4) الطرق الحكمية، ص: 154، 153، 151.
(5) المحلى لابن حزم (9/ 396، 395).

فالإمام أبو حنيفة يقول: (. . .هذا رأي أبي حنيفة، وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاءنا بأحسن منه فهو أولى بالصواب) .

ويقول إمام أهل المدينة مالك: (. . . انظروا فيه فإنه دين، وما من أحد إلا ومأخوذ من كلامه ومردود عليه إلا صاحب هذه الروضة) .

ويقول الإمام المطلبي الشافعي وهو يخاطب تلميذه الربيع: (يا أبا إسحاق لا تقلدني في كل ما أقوله، وانظر في ذلك لنفسك فإنه دين) .

ويقول الإمام الممتحن أحمد بن حنبل: (انظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة)[1].

وإذا كان الأمر كما يراه أئمة المذاهب فهل هنالك ضير من أن يفصح باحث عن رأي في الفقه يهديه إليه بحثه وتوصله إليه دراسته إن لم يخالف مصدراً من مصادر التشريع بل يخالف ما اختلف فيه الفقهاء ويقول بما لم يقل به أحد منهم؟

إن الرأي الفقهي، لأي كان، إن ارتكز على ما يعتد به من دليل أو حجة وأقيم على أساس من العلم فإنه يقوى على المعارضة ويكتب له الحياة ويجد له من الأنصار من يدافع عنه، والإ فإنه يهمل ويموت.

فالباحث في الفقه الإسلامي يقف على الشيء الكثير من الآراء الغريبة الشاذة التي لم يرتض بها إلا قائلوها وهي مع ذلك لم تكدر صفاء نبع التشريع ولم تنقص من قدر أصحابها، ولم تنزل بهم عما تبوؤه من المكانة.

ألم يُروَ عن الشافعي قوله: إن الزاني له التزوج من بنته من الزنى بحجة لم يوافقه عليها إمام من أئمة المذاهب؟ وهو أن ماء الزاني المتولد منه البنت لم يلاق المحل المباح،ولا يثبت به النسب.

وأما قال الإمام أبو حنيفة برفع الحد عن الزاني إن حصل الزنى مقابل أجر؟ مع صراحة آية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾[2] بتأويل لم يوافقه

(1) استقيت هذه النصوص من كتاب: (المدينة والإسلام) للأستاذ فريد وجدي.
(2) سورة النور، الآية: 2.

عليه إمام، وهو أن الأجرة تشبه المهر، وبها تحصل الشبهة الدارئة للحد.

وبعد بيان ما تقدم أقول إنني أرى إمكان إثبات جناية القتل الآيلة إلى القصاص بشهادة امرأتين تتحقق فيهما شروط الشهادة من عقل وإسلام وعدالة وبلوغ، لأنني لا أجد دليلاً شرعياً يمنع ذلك لا من الكتاب ولا من السنة ولا من الإجماع ولا من القياس، وأسرد فيما يأتي ما أراه حجة تدعم ما أذهب إليه من اتجاه.

الأول: إن ما استدل به الجمهور من حديث مالك الذي رواه الزهري مرسل، ولا يحتج بالمرسل عند جمهور المحدثين، وهو بالإضافة إلى ذلك مروي بإسناد فيه الحجاج بن أرطأة وهو ضعيف[1] ويقول ابن حزم: «إنه منقطع من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة، وهو هالك»[2]، لذلك فإن هذا الحديث لا يمكن أن ينهض حجة لتأييد رأي الجمهور ولا يعضد ما لهم من اتجاه.

2 - لا يمكن أن يكون ماجاء في حديث رافع بن خديج وعمرو بن شعيب من أنه ﷺ طلب من أولياء الدم إقامة شاهدين دليلاً على عدم جواز شهادة النساء في الدماء بأي وجه، لأنه ﷺ طلب شاهدين على وجه التغليب لأن الشهادة تقع غالباً من الرجال في جناية القتل لأنهم هم الذين يحضرون مجالس الخصومة وأماكن إراقة الدماء. فطلبه ﷺ إقامة شاهدين يدل على قبول شهادة الرجال نصاً وعلى قبول شهادة النساء تضمناً. فخطاب الشارع بالقول: «أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة»: يشمل المؤمنات مع المؤمنين وإن كان الخطاب موجهاً إلى المؤمنين في ظاهر اللفظ، لأن الخطاب ورد على وجه التغليب، ومن المعلوم أن كل خطاب عام يشمل النساء ما لم يرد له مخصص.

ثم إن القتل لم يقع على مرأى من الناس الجامع لأشتات الرجال والنساء. وإنما وقع في أبواب خيبر بين النخيل حيث يختص المكان بالرجال دون النساء

(1) نيل الأوطار (7/ 36).
(2) المحلى (9/ 492).

فإذا وجد على القتل شاهد فلابد أن يكون من الرجال دون النساء لذلك طلب ﷺ شاهدين دون شاهد وشاهدة أو شاهدتين.

الثالث: وإذا انتهينا من أمر السنة التي احتج بها الجمهور، وظهر لنا عدم إمكان الجنوح إليها لعدم صحتها، ننتقل إلى الإجماع مرجئين عنه الكلام في الكتاب والقياس لما يستدعي الكلام فيهما شيئاً من التفصيل، فنقول: ليس هنالك من يجازف ويقول: إن المجتهدين في عصر من العصور، اجتمعوا وقرروا عدم الأخذ بشهادة النساء فيما فيه القصاص من جناية القتل، أو قرروا عدم جواز إقامة شهادة امرأتين مقام شهادة رجلين.

قد يقال: إن انعدام القائل بإنزال شهادة امرأتين منزلة شهادة رجلين لإثبات هذه الجناية ينهض دليلاً على حصول الإجماع السكوتي على عدم إمكان هذا الإنزال.

غير أن هذا القول يرد من وجهين: أولهما هو أن حجية الإجماع السكوتي محل خلاف بين الأصوليين أكثر من الخلاف الحاصل بينهم في الإجماع الصريح، وثانيهما هو انعدام القائل بهذا الحكم ليس من الإجماع السكوتي في شيء كما هو معلوم لدى أهل الأصول، لأن الإجماع السكوتي على وجه الإجمال هو سكوت مجتهدي عصر على رأي يبديه مجتهد أو بعض المجتهدين في العصر نفسه.

وقد يقال أيضاً، إذا تجاذب مسألة رأيان، ولم يكن فيهما إلا قولان - كما في موضوعنا الذي نحن فيه - فلا مجال لإحداث قول ثالث فيها. ولكن هذا القول كسابقه محل خلاف، إذ من الأصوليين من لم ير لزوم الوقوف عندهما، ويجيز إحداث رأي ثالث والانصراف عنهما إليه.

الرابع: ننتقل الآن إلى كتاب الله لنرى: أفيه نص يمنع الأخذ بشهادة امرأتين لإثبات هذه الجناية؟

يقول المانعون: إن آية المداينة تمنع ذلك إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ

﴿بِٱلْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1].

فإذا كانت الأموال وهي أقل شأناً من النفس، لاتثبت إلابشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فكيف يجوز إثبات قتل فيه قصاص بشهادة امرأتين؟ ويرون أن الأمر ممتنع بدلالة نص الآية، ويسميها البعض «فحوى الخطاب أو مفهوم الموافقة» ويسميها البعض «القياس الجلي»، مثل منع ضرب الوالدين بالقياس على منع التأفف منهما ونهرهما بقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾[2].

هذا هو وجه احتجاج قسم من المانعين بالآية الكريمة، ولعل من المفيد قبل مناقشة هذا الاحتجاج أن نذكر أن قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ هو إرشاد منه سبحانه وتعالى لأصحاب الحقوق لتوثيق حقوقهم بما يضمن عدم ضياعها، وبما يدفع الخلاف والمنازعة بشأنها بين المتداينين، والإرشاد بما يوثق الحقوق شيء وطرق الوصول إلى إثبات حق بالنسبة للقاضي شيء آخر.

وليس هناك ما يفرض أن ينحصر توثيق أي عقد من العقود بهذا الوجه فقط كما ليس هنالك ما يفرض أن يتم إثبات حق من الحقوق أمام القضاء بهذا الوجه حصراً.

فأي وجه يتمكن به القاضي من إحقاق الحق وإقامة العدل لجأ إليه وحكم به.

---

(1) سورة البقرة، الآية: 282.

(2) سورة الإسراء، الآية: 23.

ولعل من المفيد أن ننقل هنا عن ابن القيم بعض ما يتعلق بالشهادة، فهو يقول: (ليس في القرآن ما يقضي أنه لا حكم إلا بشاهدين أو شاهد وامرأتين، فإن الله سبحانه وتعالى إنما أمر بذلك أصحاب الحقوق أن يحفظوا حقوقهم بهذا النصاب، ولم يأمر بذلك، الحكام أن يحكموا به فضلاً عن أن يكون قد أمرهم أن لا يقضوا إلا بذلك، ولهذا يحكم الحاكم بالنكول واليمين المردودة والمرأة الواحدة والنساء المنفردات لا رجل معهن . . . وغير ذلك من طرق الحكم التي لم تذكر في القرآن . . . وطرق حفظ الحقوق شيء وطرق الحكم شيء آخر، وليس بينهما تلازم، فتحفظ الحقوق بما لا يحكم به الحاكم مما يعلم صاحب الحق أنه يحفظ به حقه، ويحكم الحاكم بما لا يحفظ به صاحب الحق حقه ولا خطر على باله. . .[1].

وبعد هذا نعود إلى الآية الكريمة ونقول: إن الاحتجاج بها لمنع اعتبار شهادة امرأتين مقام شهادة رجلين لإثبات ما فيه القصاص من جريمة القتل غير سليم.

وقياس موضوع القتل على موضوع الدَّين قياس غير مستقيم لسببين اثنين:

السبب الأول: أنه سبحانه وتعالى أرشدنا لتوثيق الحقوق إلى الكتابة وإلى استشهاد رجلين أو رجل وامرأتين، وعلل عز من قائل، إقامة امرأتين مقام رجل واحد بقوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[2] أي مخافة أن تضل، والضلال هنا بمعنى النسيان والغياب عن جانب من جوانب الشهادة[3]، فكل أمر يخاف فيه حصول النسيان ينسحب على الحكم هذا التوجيه الإلهي عند الاستشهاد عليه على وجه القياس لاتحاده مع المداينة في علة الحكم، وأما إذا كان ما يراد الاستشهاد عليه مما لا يخاف فيه النسيان فلا يلزم فيه هذا الحكم لعدم إمكان القياس لتخلف علة حكم الأصل في الفرع. فالمداينة عقد، وهو

(1) الطرق الحكمية، ص: 135.
(2) سورة البقرة، الآية: 282.
(3) تفسير الرازي (7/ 118)، تفسير القرطبي (3/ 397)، مجمع البيان للطبرسي (1/ 398).

عبارة عن أقوال تجري بين الدائن والمدين على شروط وأسس يتفق عليها الطرفان كما هو الشأن في بقية الأمور المتعلقة بالمعاملات، والشاهد أو الشاهدة، في مثل هذه العقود يحصل له العلم بمضمون العقد عن طريق السمع، والعلم الحاصل بطريق السمع معرض لأن يجتاح جزءه أو كله النسيان وبخاصة بعد تقادم العهد وامتداد الأمد على تاريخ العقد.

ودواعي النسيان لدى النساء أكثر مما هو عند الرجال لأنه سبحانه وتعالى خلق المرأة لتكون أمّاً فركز فيها الرقة في المشاعر، ورزقها الانفعال السريع بالحوادث وملكها من العاطفة ما لم يملكه الرجل[1] وبراها على وجه تعتريها الدورات الشهرية والحمل والوضع وتقوم بالإرضاع وتتفانى في خدمة الأولاد وتسهر على مصالحها. هذه الأمور في المرأة تقتضي أن تكون متصلة بالمتاعب النفسية والجسمية الداعية ليظفر بها النسيان أكثر مما يظفر بالرجل على وجه العموم، لذلك فهي مظنة لأن تضل في شهادتها وتنسى بعض ما يلابس العقد من شروط، وتحتاج عندئذ إلى من يذكرها إن غاب عنها شيء. هذا فضلاً عن قلة خبرتها وعلمها بالمعاملات والأمور التجارية وما يلازمها من الأعراف والأصول التي تساعد الشاهد على أداء الشهادة حول شأن من شؤونها على الوجه الصحيح.

أما القتل فهو عبارة عن فعل يرتكبه الجاني ضد المجني عليه فيأتي به على حياته. وكل من الشاهد أو الشاهدة يحصل له العلم بهذا الفعل عن طريق حاسة النظر والمشاهدة، والعلم الحاصل للإنسان بحاسة البصر وعن طريق المشاهدة قلما يعتريه النسيان أو التغيير، سواء كان الحامل له رجلاً أو امرأة لأن ما يشاهده أي منهما ينطبع في مخيلته، ويستطيع أن يتصوره في ذهنه وإن مضت على المشاهدة فترة طويلة.

ولا أظن الأمر يتحمل المماراة، فكل إنسان يستطيع أن يلجأ إلى مخيلته

(1) الإنسان بين المادية والإسلام، لمحمد قطب، ص: 254، سيكولوجية الجنس، للدكتور يوسف مراد، ص: 53، سلسلة اقرأ، العدد 137.

ليتصور من الأحداث التي وقعت أمام عينيه قبل سنوات كما لو أنها وقعت أمامه الساعة، بعكس ما علق بذهنه عن طريق السمع. فلو شهدت امرأة على شخص ارتكب جناية قتل تشهد على شيء مشخص أمام باصرتها وتعبر عن واقعة انطبعت معالمها في مخيلتها، لذلك تأتي شهادتها مطابقة للواقع، شأنها شأن من شاهد الواقعة مثلها، فلا يغيب منه عنها شيء حتى تحتاج إلى من يذكرها، فتكون لشهادتها قوة ما في شهادة الرجل من القوة.

يقول الإمام ابن تيمية: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[1] فيه دليل على استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداهما الأخرى إذا ضلت، وهذا إنما يكون فيما كان من الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط.. فما كان من الشهادات لا يخاف فيه الضلال في العادة لم تكن فيه على نصف رجل، وما يقبل فيه شهادتهن منفردات إنما هو أشياء تراها بعينها أو تلمسها بيدها أو تسمعها بأذنها من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض والعيوب تحت الثياب، فإن مثل هذا لا ينسى في العادة ولايحتاج معرفته إلى كمال عقل كمعاني الأقوال التي تسمعها من الإقرار بالدين وغيره، فإن هذه معان معقولة ويطول العهد بها في الجملة[2].

وقد يحلو لمعترض أن يقول: يجوز أن يكون الضلال في قوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ بمعنى: الميل عن وجه الصواب في الشهادة قصداً والجنوح إلى الكذب والتضليل عمداً. ولكن لامجال لمثل هذا القول لأن لفظ (فتذكر) في قوله ﷻ يمنع ذلك لأن التذكير يتم في مجال السهو والنسيان لا في مجال الزيغ وتعمد الحيد عن سبيل الصواب، ولو كان القصد من الضلال تعمد الكذب والزيغ عن وجه الصواب لقال سبحانه وتعالى مثلاً: لتخوّف إحداهما الأخرى مثلاً.

(1) سورة البقرة، الآية: 282.
(2) الطرق الحكمية، 151، 150.

ثم إن تصور الكذب من المرأة ومحاولتها إخفاء الحق متصور من الرجل أيضاً، فلوكان القصد من الضلال الكذب وكان طلب شهادة امرأتين بدل رجل واحد لجبر هذا الأمر لطلب سبحانه وتعالى في شهادة الرجل ما يحقق هذا الجبر أيضاً.

يقول ابن حزم: «بضرورة العقل يدري كل واحد أنه لا فرق بين امرأة وبين رجل وبين رجلين وامرأتين وبين أربعة رجال وأربعة نسوة في جواز تعمد الكذب والتواطؤ عليه»[1].

ويقول ابن القيم: «فالرجل والمرأتان أصل لا بدل. والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة، إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قويت بمثلها..»[2].

السبب الثاني: إن الآية الكريمة تأمرنا بالاستشهاد على الدين، والاستشهاد أمر موكول إلى تصرف الدائن والمدين، إذ لهما أن يبحثا عن الشهود ويختارا أشخاصاً بأعيانهم ويدعا أشخاصاً بأعيانهم، لأنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ لذلك لا حراج في أمر لنا فيه فسحة من الوقت إن طلب الشارع لإثباته عدداً معيناً من الشهود بأوصاف مخصوصة.

أما في جناية القتل فتنعدم كل هذه الأمور لاختلاف واقعتها عن واقعة الدين إذ لا خيار للقاتل فيمن يشهد عليه. ولا خيار للمجني عليه فيمن يشهد له ولا خيار للشاهد في الشهادة. فهي تقع فجأة، وعلى من يحضرها أن يكون شاهداً أحب أم كره، ذكراً كان أم أنثى، وعلى القاضي قبول الشهادة ما استوفى الشاهد شروط الشهادة من عقل وبلوغ وعدالة، وإلا هدرت الدماء، وضاعت الحقوق، ولا يخفى ما في هذا من الاصطدام مع قصد الشارع من التشريع.

ألا ترى أن الله سبحانه وتعالى أجاز شهادة الكفار في وصية المسلم

---

(1) المجلى (9/ 492).

(2) الطرق الحكمية، ص: 161.

المريض وقت السفر تبعاً لما يكون فيه من ظروف وحال، لأنه قد لا يكون بين بني ملته، ولأن المرض الحامل على الوصية قد يمنع من التحري عن الشهود ولا يجد معه المريض فسحة من الوقت ليجد من يشهده على وصيته من بني دينه. قال سبحانه وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ إِنۡ أَنتُمۡ ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَأَصَٰبَتۡكُم مُّصِيبَةُ ٱلۡمَوۡتِۚ﴾[1].

الخامس: نعم، ورد في صحيح البخاري أنه ﷺ قال في معرض توجيه النصح إلى النساء: «. . **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل**»، قلن: بلى. .[2] وفي صحيح مسلم يؤكد هذا الخبر[3].

ولقائل أن يقول: إن هذا النص عام يشمل كل شهادة، وهو بعمومه يمنع إعطاء شهادة المرأة قوة ما لشهادة الرجل، ولا يبيح إنزال شهادة الواحدة منها منزلة شهادة الرجل الواحد.

غير أن هذا الاحتجاج غير مسلم أيضاً، لأن الاستفهام الوارد في الحديث، وجواب النسوة (بلى) يدلان على أن القصد من الشهادة هي الشهادة المعهودة المعروفة في آية المداينة.

فالحديث إذن لا يفيد حكماً مستقلاً مستأنفاً غير معروف لدى أهل الخطاب، وإنما يفيد تذكير المخاطبات بما كان معروفاً لديهن من أمر شهادتهن في المداينة. لذلك يقال هنا ما قلناه في آية المداينة.

السادس: وإذا ثبت لدينا عدم وجود نص لا من الكتاب ولا من السنة ينفي جواز اعتبار شهادة امرأتين في جناية القتل المفضية إلى القصاص، ولم ينقل بهذا النفي إجماع ولم يصح فيه قياس لزمنا الأخذ بشهادتها وإعطائها قوة ما في شهادة الرجل.

---

(1) سورة المائدة، الآية: 106.
(2) راجع: باب الحيض منه.
(3) المعنى (10/ 138).

لأن أقصى ما يحصل هو مخالفة الفقهاء في موضوع اجتهادي بعد بذل الوسع والبحث والتحري عن الأدلة، وهذه المخالفة لا ضير فيها كما يرى أئمة المذاهب أنفسهم.

إن الظروف لها أحكامها، وقد اختلفت أحكام الفقهاء والمجتهدين في الأمر الواحد تبعاً لتغير الظروف والأحوال فيما ليس فيه نص قاطع، والشريعة الغراء تتسع لكل تغيير في الأحكام من هذا النوع وتأمرنا به، وهذه السعة في مدار الشريعة هي أمر من الأمور التي سببت لها الخلود ما دام للإنسان حياة على وجه هذه الكرة المحكوم عليها بالفناء في وقت من الأوقات.

السابع: أن النساء لم ينفردن بمجتمعات في العهود السابقة على وجه انفرادهن بها في هذا العصر، وذلك كالمدارس الخاصة بهن في شتى مراحل الدراسة وبعض المعامل وأماكن الحرف المخصصة لنشاطهن. فإذا ما حصلت جناية قتل عمد في أي مكان من هذه الأماكن من امرأة معلمة كانت أو مدرسة أو عاملة على مثلها، أو من شخص ذي صلة بالمكان كالفرّاش أو الحارس، ولم يكن هنالك شهود إلا النساء لاختصاص المكان بهن، فهل نرد شهادتهن ولا نحكم بها لإثبات الجناية ونهدر دم المظلومة؟ أعتقد أننا لو فعلنا ذلك لخالفنا شرع الله ولجانبنا ما أتى به الرسول ﷺ من هدى وقانون.

والآن، وبعد تقديم ما تقدم عرضه أقول: لسائل أن يسأل: إذا كان الأمر كما تم بيانه فما الذي مال بجمهور الفقهاء إلى القول برد شهادة النساء فيما فيه القصاص من الجنايات؟ والذي أرى للإجابة على هذا السؤال هو أن ما جنح بهم إلى هذا الرأي هو العرف والظروف التي كانت سائدة في وقتهم أكثر من كونه دليلاً نقلياً. ذلك أن النساء ما كن يرتدن مجالس الرجال وبخاصة بعد انحسار روح البداوة عن الحواضر والمدن، وكان نشاطهن مقتصراً على واجباتهن داخل البيوت، فإذا خرجن لأمر ضروري، فهن نادراً ما كن يشهدن مجلساً يسفك فيه الدم أو يصادفن خصاماً ينتهي بإزهاق روح، فإذا صادف وقوع هذه الجناية في مشهد من إحداهن فإنها كانت تسرع في الابتعاد لئلا ترى منظر

الدم لعدم تحملها الموقف المرعب المفجع الذي لا تملك عنده إلا الولولة وإسالة العبرات. فكيف إذن وهذه حالها تتمكن من رؤية حال القتل لتستطيع الشهادة على الوجه الصحيح الداعي إلى الاعتبار بها وبناء الحكم عليها؟

ثم إن القتل كان يقع عادة في مكان خال عن الرقباء والعيون خارج القرية أو المدينة، أو في منعطف طريق مقفر من السابلة، فإذا صادف وجود امرأة في ذلك المكان وفي الوقت الذي يفاجىء الجاني المجني عليه بجنايته، فإن الرعب كان يستولي عليها فلا تفكر في شيء سوى الإسراع في الابتعاد عن المكان دون ملاحظة القتل ليمكن أن تكون شاهدة عليه.

أما الآن فقد تغيرت أوضاع المجتمع عما كان عليها سابقاً، فأخذت النساء في ارتياد مجتمعات الرجال، وبدأت تشتغل في الأعمال الحرة وأخذت تشهد ما يقع في المجتمع من المناظر والمواقف مثلما يشهد الرجال، إنها ترى كالرجال اندعاس شخص بالسيارة، وتشاهد مثله اعتداء شخص على آخر بالضرب، وتبصر إطلاق مجرم النار على غيره.

إنها تقف كالرجال على هذه المشاهد المؤلمة لتتبينها فإذا رأت شأناً من هذه الشؤون وشهدت عليه وكانت عادلة فإنها تشهد بحقيقة الحال، وتعبر عما بصرت بما لا يدع للشك مجالاً فيه، فإذا انتفى الشك، زال ما يدعو التحوط في اعتبار شهادتها.

هذا ما عنّ لي بيانه حول شهادة النساء، فإن أصبت فيما ذهبت إليه من رأي فهو منه سبحانه وتعالى، وإن أخطأت فهو رد عليّ وأرجو من الله العفو والغفران والإثابة على النية إذ إنني نشدت الحق بما رزقني من فهم، وقصدت إصابة الصواب بما منحني من علم وابتغيت الإبانة عن حكم من أحكام الشرع بما قدر لي من إدراك وتبصر، وهو العالم بما في الضمائر والخبير بما تكنه السرائر.

شهادتها في القوانين

القوانين الوضعية لا تفرق بين شهادة الرجال والنساء[1] وهو ما ساقنا البحث إليه في الشهادة على جناية القتل سواء وجب به المال أو القصاص كما رأيت.

غير أن بعض القوانين وقسماً من المتخصصين في علم النفس الجنائي يشككون في شهادة النساء ويرون الأخذ بها في شيء من التحفظ بسبب ميلها إلى الكذب حسب قولهم.

يقول المحامي الفرنسي ج جيلرمه: «إن كذب المرأة كثيراً ما يسوق الأبرياء إلى مواقف المتهمين، وسبب ذلك راجع إلى ماخصت المرأة به من سرعة التأثر والانفعال السريع....»[2].

ويقول الجنائي محمود حسن: «أما النساء - ولا سيما المرضى منهن بالأمراض العصبية كالهستيريا وغيرها - فإنهن شديدات التأثر سريعات الانفعال، فكم من الحوادث أخذ فيها الأبرياء ظلماً بشهادتهن»[3].

ويقول الجنائي فؤاد عبد المجيد: «والمرأة غالباً تميل إلى الكذب بسبب فعل الوسط الاجتماعي وحالة الظهور بمظهر غير حقيقي، إنها تقوّي ضعفها بالمكر والخداع والابتسامات (الحلوة) فهي ضعيفة سريعة التأثر والانفعال»[4].

أما المتخصص في العلوم الجنائية الدكتور أحمد كامل فإنه يقول: «وإذا حللنا نفسية المرأة من يوم لآخر وجدنا قوة عواطفها أعظم بكثير من قوتها العقلية، وتقيم لنا الحوادث من يوم لآخر أدلة ساطعة لما نقول..».

ويقول: فإننا نشاهد ضعفاً سريعاً عندما تبدي المرأة شهادتها، تراها إذا

---

(1) شرح أحكام المرافقات، ص: 281.
(2) السر في خطأ القضاء، 1565، ترجمة محمود ضيف وأحمد رشدي، ومحمود مسعود.
(3) التحقيق الجنائي العملي والفني، ص: 177.
(4) التحقيق الجنائي (القسم العملي) 338، 239.

قامت بشهادتها فإنها تؤديها وتمثل طباع الطفل تماماً، تؤديها على ما تصوره لها تخيلاتها الشخصية، أو بناء على دافع أو إيعاز من غيرها..».

ويقول: «مما تقدم يظهر لنا بوضوح أنه لايصح الاعتماد كثيراً على شهادة الطفل، ولا على شهادة المرأة ولا الأخذ بأقوالهما في قضية مسلمة، ولكنه يجب الحذر منها والشك منها حتى يمكن تأييدها ببينات أخرى ساطعة»[1].

ويقول أيضاً: «ولقد وضع الأستاذ (فيري) ما وصل إليه العلماء ويقصد به علماء المدرسة الإيطالية الحديثة في اختباراتهم العلمية ومن القواعد العلمية فيما يخص موضوع الشهادة في عشر نتائج .... منها: شهادة الطفل والشخص العجوز والمرأة في كثير من الأحيان بعيدة عن الحقيقة، لذلك يجب على القاضي أن يحذر منها ولا يجعلها في مكان الاعتبار، إلا إذا تعززت بقرائن أخرى»[2].

وليس لنا أي تعليق على هذه الآراء بعد أن أثبتنا رأينا حول شهادتها قبل قليل، ولعلك تلاحظ معي أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يذهبوا إلى تطبع المرأة على الكذب، وقد رأينا كيف أن ابن حزم وابن قيم نفيا عنها على وجه العموم تعمد الكذب، وقررا بأن جواز الكذب منها هو كجوازه من الرجل، وساوياها به في العدالة والتقوى إلا أنها لمتاعبها ومشاغلها المستمرة يظفر بها النسيان أكثر مما يظفر بالرجل، ويجبر هذا بتقوية شهادتها بشهادة من أخرى لأجل التذكير في الديون وما يشابهها من المعاملات.

هذا وقد ثبت عنه ﷺ أنه حكم بشهادة امرأة واحدة، قال عقبة بن الحارث: إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فقالت: إنها أرضعتنا، فسأل النبي ﷺ فأمره بفراقها، فقال: إنها كاذبة، فقال عليه الصلاة والسلام «دعها عنك»[3].

---

(1) علم النفس القضائي، ص: 22، 23، 24.
(2) المصدر السابق، ص: 130، 128.
(3) أعلام الموقعين، لابن القيم (1/ 103).

وذهب قسم من الفقهاء إلى الأخذ بشهادة المرأة الواحدة في الولادة والرضاع وشؤون النساء التي لا يطلع عليها الرجال كالبكارة وما شابهها[1].

(1) المحلى لابن حزم (9/ 486)، الطرق الحكمية، لابن القيم، ص: 55.

obeikandl.com